بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٩ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤ /جمادي الثاني/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميزان / المدعى عليهما – ١- وزارة المالية
٢- مدير عام دائرة عقارات الدولة – إضافة لوظيفته
المميز عليهما / المدعيان ١- نوال عبد الأمير عبد الحسين
٢- محمد عبد الهادي الدامرجي /وكيلاهما المحاميان
علي الرفيعي وعادل بابان

ادعى المدعيان (المميز عليهما) أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٢/١٣٣ إن المدعى عليه الثاني مدير عام دائرة عقارات الدولة – إضافة لوظيفته قد اصدر الأمر الإداري المرقم ٥٥٣ في ٢٠٠٢/٩/٣ بتعيين السيدة بديعة عبد الهادي الدامرجي أمينا مشرفاً على أملاك المدعين بحجة إن هذه الأملاك قد تم إيقاع الحجز عليها وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٨ وحيث أن الأمر الإداري المذكور والحجة المعتمد عليها لا سند لها من القانون لذا طلبا دعوة المدعى عليه للمرافعة وإصدار القرار بإلغاء الأمر الإداري المشار إليه آنفاً ورفع الحجز عن أملاكهما ، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ قررت المحكمة رد دعوى المدعيان وتحميلهما المصاريف استناداً لأحكام المادة (٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨ . نقض الحكم المذكور اثر تمييزه بموجب القرار المرقم ١/إداري / تمييز/٢٠٠٤ والمؤرخ في ٢٠٠٤/١/٥ بغية إجراء التحقيقات

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٩ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٨

اللازمة للتثبت عن مدى انطباق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨على حالة المدعيين وأموالهما المحجوزة وبعد إن دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وأجرت تحقيقاتها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ بالدعوى المرقمة ٢٠٠٢/١٣٣ حكماً بإلغاء أمر الحجز المرقم (٥٣٣) والمؤرخ ٢٠٠٢/٩/٣ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل قرار الحجز وإلزام المدعى عليه بتسليم الأموال المحجوزة إلى المدعيين . نقض الحكم المذكور تمييزاً بموجب القرار المرقم ٦/إداري/تمييز/٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ بغية التحقق من كون إيقاع الحجز كان لأسباب سياسية آم لأسباب أخرى وبعد أن دعت المحكمة الطرفين للمرافعة أفاد وكيل المدعين إن قرار الحجز الصادر عن قاضي تحقيق المخابرات المرقم ٩٨٧/١٧٠ الصادر في ٢٠٠٢/٣/٩ كان لأسباب سياسية وان موكليه غير مدينين لأية جهة وإنهما يقيمان في المملكة المتحدة (لندن) ولفترة طويلة ولم يعودا إلى العراق ومعلوم أن من يقيم خارج القطر لفترة طويلة وبصورة دائمة كان النظام السابق يعتبره من المعارضة وان جهاز المخابرات لا يضع إشارة الحجز إلا لأسباب سياسية وان وكيل المدعى عليهما أفاد انه لا يعلم سبب إيقاع الحجز وما إذا كان المدعيان مدينين من عدمه، فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ إلغاء الأمر الإداري المرقم ٥٥٣ في ٢٠٠٢/٩/٣ الصادر عن وزارة المالية وإلزام المدعى عليهما – إضافة لوظيفتيهما بإعادة أموال المدعيين المحجوزة الى المدعيين ونقض قرار الحكم المذكور اثر تمييزه بقرار هذه المحكمة الصادر في ٢٠٠٦/١/٢٩ وبعدد ٣١/اتحادية /تمييز/٢٠٠٥ لان المحكمة قضت بإلزام المدعى عليهما بإعادة أموال المدعيين دون إن يطلب المدعيان ذلك وبعد إن دعت محكمة الموضوع الطرفين للمرافعة واتبعت قرار النقض أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ بالدعوى ذاتها حكماً حضورياً يقضي بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٥٥٣) الصادر في ٢٠٠٢/٩/٣ وتحميل المدعى عليهما– إضافة للوظيفة الرسوم والمصاريف والأتعاب. ولعدم قناعة المدعى عليهما بالحكم المذكور طلبا نقضه للأسباب التي أوردها وكيلهما بلائحته التمييزية المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ .

القرار :. لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، وانه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـــادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٩ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٨

الاضبارة ٣١/ اتحـــادية / تمييز / ٢٠٠٥ في ٢٩/ ١/ ٢٠٠٦ اذ اصدرت المحكمة حكمها طبقاً للادعاء دون الزيادة وقضت بالغاء الامر الاداري المرقم (٥٥٣) و المؤرخ في (٣/٩/ ٢٠٠٢) الصادر من وزارة المالية والقاضي بتعيين بديعة عبد الهادي الدامرجي اميناً مشرفاً على الاملاك العائدة للمدعية بسبب ايقاع الحجز على الاملاك المذكورة بموجب قرار قاضـــي تحقيق المخابرات مستنداً في ذلك الى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٨ (قانون تنظـــيم ادارة الاملاك المحجوزة بسبب اجراءات اصلاح نظام الحكم) وحيث ان قرار ايقاع الحجز الواقـــع على الاملاك العائدة للمدعية قد تم الغاؤه بموجب الفقرة الثانية من البند اولاً من الامر رقـــم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ (رفع اشارات الحجز الموضوعة لاسباب سياسية) و التي قضت بالغاء اشارات الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للعراقيين الموضوعة لمصـــلحة دوائر وزارة الدفاع ومديرية الاستخبارات العسكرية ، ومديرية الامن العام والاجهزة الامنية الاخرى المنحلة التي لا تترتب عليها مديونية للدولة و القطاع العام وذلك بتاريخ سريانه لذا فلم يعد للامر الاداري الصادر من وزارة المالية المشار اليه اعـــلاه سند في القانون ويكون الحكم المميز اذ قضى بالغائه مع تحميل المميزين مصاريف الدعوى قد جاء صحيحاً وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميزين اضافه لوظفيتيهما رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/ جمادي الثاني /١٤٢٧ هـــ الموافق ١٩/٧/ ٢٠٠٦ م

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـــادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٩ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٨

الاضبارة ٣١/ اتحـــــادية / تمييز / ٢٠٠٥ في ٢٩/ ١/ ٢٠٠٦ اذ اصدرت المحكمة حكمها طبقاً للادعاء دون الزيادة وقضت بالغاء الامر الاداري المرقم (٥٥٣) و المؤرخ في (٣/٩/ ٢٠٠٢) الصادر من وزارة المالية والقاضي بتعيين بديعة عبد الهادي الدامرجي اميناً مشرفاً على الاملاك العائدة للمدعية بسبب ايقاع الحجز على الاملاك المذكورة بموجب قرار قاضـــي تحقيق المخابرات مستنداً في ذلك الى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٨ (قانون تنظـــيم ادارة الاملاك المحجوزة بسبب اجراءات اصلاح نظام الحكم) وحيث ان قرار ايقاع الحجز الواقـــع على الاملاك العائدة للمدعية قد تم الغائه بموجب الفقرة الثانية من البند اولاً من الامر رقـــم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ (رفع اشارات الحجز الموضوعة لاسباب سياسية) و التي قضت بالغاء اشارات الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للعراقيين الموضوعة لمصـــلحة دوائر وزارة الدفاع ومديرية الاستخبارات العسكرية ، ومديرية الامن العام والاجهزة الامنية الاخرى المنحلة التي لا تترتب عليها مديونية للدولة و القطاع العام وذلك بتاريخ سريانه لذا فلم يعد للامر الاداري الصادر من وزارة المالية المشار اليه اعـــلاه سند في القانون ويكون الحكم المميز اذ قضى بالغائه مع تحميل المميزين مصاريف الدعوى قد جاء صحيحاً وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميزيين اضافه لوظفيتيهما رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/ جمادي الثاني /١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/ ٧/١٩ م

_عضو فاروق محمد السامي	عضو احمد محمود الجليلي	الرئيس مدحـــت المحمـــود
عضو اكرم احمد بابان	عضو اكرم طه محمد	عضو جعفر ناصر حسين
عضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	عضو عبود صالح التميمي	عضو محمد صائب النقشبندي